* مقـــــــدمة *

شغلت قضية التزام الفرد بطاعة السلطة والقانون الفكر السياسى والفلسفى منذ قرون عديدة ، وعبر تلك القرون بذلت العديد من المحاولات الفكرية والفلسفية من اجل الاجابة عن التساؤلات التى تثيرها هذه القضية وكان من نتيجة ذلك أن استطاع الفكر السياسى ان يتطور آخذا الكثير عن المفاهيم الدينية والفلسفية « من فكرة حق الفرد فى مقاومة التطغيان الى فكرة المعارضة عبر نظرية الحكم الديمقراطى » حيث يعترف للأفراد والجماعات بحق المعارضة السياسية وفقـــا لأصول وشروط يحددها القانون وبالتالى انتقلت نظرية المعارضة من الثورية الى الشرعية ولا يمكن القول بأن ذلك قد استقر نهائيا .. فلا تزال الثورات والانقلابات العسكرية تصرخ طلقاتها كل يوم .. بل ان التطرف والارهاب قد جعلا نظرية شرعية المعارضة تهتز وبخاصة فى النصف الأخير من القرن العشرين حيث أصـــبحت الجماعات السرية والمتطرفة والارهابية تسيطر على القرارات السياسية وتؤثر فيها أكثر من المعارضة الشرعية . بل انه مع ظاهرة استفحال السلطة التنفيذية اصبح لا يمكن القول بوجود توازن بين السلطات الثلاثة أو بأن البرلمـــان أو ما يسمى المعارضة القانونية قادر على أن يحـــدث ما يجب أن تحدثه المعارضة فى الشكل الأمثل للديمقراطية .. وفى اطار الدراسات المعاصرة للفكر السياسى نجد أن قضية المعارضة لكل هذا تفرض نفسها لا سيما عند التعرض للدراسة الفكرية لمبادىء الحكم والسياسة فى المجتمع تصبح قضية تنظيم الرأى الآخر والتعبير عن القوى المساندة للسلطة من القضايا ذات الصدارة فى هذا المجتمع وبخاصة اذا ما كان فى المفهوم الأمثل للمعارضـــة أنها يمكن كقوة أن تصل الى الحكم فى يوم ما فتكون دراسة المعارضة احدى وسائل منطق التعامل مع المستقبل .

ويمكن دراسة المعارضة من ثلاثة مداخل :

أولا ــ المدخل التاريخى :

وفيها تتابع المعارضة كظاهرة فى اطار الخبرة التاريخية وتطورها ومن ثم يصير تحديد الفترة الزمنية التى تتناولها الدراسة ضرورة منطقية .

ثانيا ــ المدخل الفكرى التحليلى :

وفيها تدرس المعارضة كمبدأ فكرى له أصوله ومقوماته ثم بلورته فى شكل صياغات فكرية .

ثالثا ــ المدخل السياسى :

وهو محاولة لدراسة المعارضة من خلال منطق التفاعل بين الحاكم والمحكوم أى من منطلق الحركة الديناميكية لممارسة السلطة والقواعد التى تنظم هذه الممارسة .

وفى الواقع أن المداخل الثلاثة على درجة كبيرة من الأهمية لدراسة الظاهرة ، الا أن المفهوم القانونى أو الشرعى للمعارضة وهو الذى نبحث عنه يجعل المدخل الفكرى أول ما نطرق بابه .. وان كان المدخل السياسى لا نستطيع ان نحيد عنه أو نغض عنه البصر .

أما المدخل التاريخى فهو فى الواقع مدخل دراسة علوم المقارنات وبالتالى فلا نتعامل معه الا باعتباره محللا لآراء الفقه فى هذا الموضوع أى انه بمثابة أداة من أدوات البحث وكمدخل من مداخل تحليل النظم .

وقد استخدم الباحث هذه المداخل الثلاثة لاظهار موضوع الدراسة وكان الأمل تقديم ما يشبه « النظرية العامة » لممارسة المعارضة وبخاصة ان الأطروحات الفكرية القائمة تعجز عن تقديم هذه النظرية العامة للممارسة، ويتمثل هذا العجز فيما يلى :

(أ) ان فكرة المعارضة فى المنطقة العربية ارتبطت بفكرة المقاومة للمستعمر حيث أن طول مدة الاستعمار بالبلاد العربية ، بلور فكرة (حق مقاومة الطغيان) ضد المستعمر وأعطاه الشكل

النضـــالى الثورى . وبالتـــالى بمجرد الحصول على الاستقلال ووصول الوطنيون لمقعد الحكم قضى على الفكرة وأصبح معارضة الحاكم الوطنى لا تعرف الأسلوب أو الوسيلة السليمة بل انها حتى مع وجود النظم الديمقراطية صارت أمرا غير مرغوب فيه .

(ب) **ان الفكر الدينى السلفى ليس لديه نظرية متكاملة فى نظام الحكم ، بل ان الفقه الاسلامى لم يستطع أن يتقدم فى نطاق القـــانون الدستورى مثلما تقدم فى باقى المجالات .**

يمكن بصفة اجمالية تعريف القـــانون الدســـتورى بانه :

« مجموعة القواعد الأساسية التى تحدد شكل الدولة ، وترسم قواعد الحكم فيها وتضع الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد ، وتبين مدى سلطان الدولة عليهم ، وتنظم سلطاتها العامة ، مع بيان اختصاصات هذه السلطات » .

وتتفرع دراسات القانون الدستورى فى الفقه الوضعى الحديث فى ثلاثة مواضيع رئيسية وهى :

الدولة ، والحكومة ، ومركز الفرد وحقوقه وحرياته .

ويرجع بعض العلماء سبب ظاهرة انصراف علمان المسلمين عن العناية بالبحوث الدستورية الى النظام الاستبدادى الذى ساد اداة الحكم الاســـلامى فى كثير من الاحايين ، منذ عهـــد خلافة امويين . فالفقه الدستورى (أو السياسى بوجه عام) لا تنبت بذوره الا فى ارض حرة ، ولا تتفتح أزهاره الا فى طقس من الحرية . ويكفى أن نشير الى فقيه كبير ربما كان أكبر فقهاء السياسة الاسلامية القـــدامى (وهو المـــاوردى الذى عاش فى العهد العباسى وتوفى سنة ٤٥٠ هـ .) ووضع مؤلفا شهيرا هو « الأحكام السلطانية » ، فمما يذكر عنه أنه بعد أن وضع مؤلفه أوصى ألا ينشر الا بعد مماته ! — وهكذا نرى أن بعض الباحثين والمؤلفين المسلمين فى الميـــدان السياسى الدستورى

كان يكتب فى جو من الخوف والرهبة ، بينما كان البعض الآخر يكتب بدافع من الزلفى والرغبة .

واخيرا نذكر — كسبب من اسباب التخلف الشديد الذى يعانيه الفقه الاسلامى فى ميدان القانون العام (وبخاصة فى القانون الدستورى) . ظاهرة عدم التخصص التى نلاحظ لدى رجال الفقه الاسلامى لا سيما فيما يتصل بالفقه الدستورى، فلم يوجد فى اى عصر ولا يوجد حتى اليوم من رجال الفقه الاسلامى فقهاء متخصصون فى البحوث الدستورية ، كما هو شأن علماء القانون الوضعى فى العصر الحديث ، الذين تخصص من بينهم فريق فى كل فرع من فروع القانون بقسميه : القانون العام والقانون الخاص « ان النهوض بأى فرع من فروع القانون والانتقال به من طور التخلف الى طور النمو والنضوج والسمو لا يمكن ان يتم فى العصر الحديث — عصر التخصص — الا عن طريق التخصص فى ذلك الفرع ، ولو كان من فروع الشرع » .

(ج) ان نظم الديمقراطية قامت على نظام الفصل بين السلطات الذى نادى به « مونتسكيو » سواء أكان الفصل شديدا كما فى النظام الرئاسى أو ضعيفا كما فى نظام « حكومة الجمعية » أو فصل مع تعاون كما فى الأنظمة البرلمانية .

ولكن فى الاسلام جميع السلطات مندمجة وتخضع للخليفة وبالتالى فالنظريات الاسلامية السياسية تنصب على مسئولية الخليفة وخلعه ومقاومته . بينما هو « يسود ولا يحكم » فى معظم بلاد المنطقة العربية حيث (البرلمانية) هى النظام القائم .

ولكن الصعوبات التى واجهتنى جعلتنى كلما اعتقدت أن الأمل تحقق . كلما اكتشفت أن ما أعتقده هو سراب . وأنى لازلت فى صحراء البحث انقب عما أريد ولعل هذه الصعوبات تكمن فيما يلى :

(أ) ان الكتابة عن المعارضة والأحزاب ، ومعالجتهما ، تكاد تكون لحد ما كتابات ومعالجات حديثة فأول ما كتب عن (الأحزاب) بشكل قانونى سياسى كان فى الخمسينيات ـ أما فى المنطقة العربية فالكتابة عن الأحزاب وعلاقتها بالديمقراطية كانت فى الستينيات .

(ب) ان المحاذير تظل موجودة فى اقتحام هذا الموضوع ـ لأنه لا يمكن طرق بابه ـ واستيعاب ابعاده ، دون نقد أو التلويح بالنقد لكثير من الأنظمة السياسية فى المنطقة العربية .

(جـ) ان الباحث لا يستطيع مهما كان متجردا أن ينسى أنه أحد رجال الضبط الادارى وأن يقف مدافعا عن الذين ينتمى لهم لأن الواقع العملى والفعلى ـ يختلف كثيرا عن الواقع السياسى النظرى .

ولهذا فقد اخترت البحث عن المعارضة المشروعة أى التى تكون عبر القنوات الشرعية او التى اكتسب شرعية الوجود فليست هى معارضة سرية ، تحتية ، وليست هى معارضة محظورة النشاط ، وتتمثل هذه المعارضة فى تلك الصور :

(أ) المعارضة القانونية : عن طريق البرلمان .

(ب) المعارضة السياسية : عن طريق الأحزاب .

(جـ) المعارضة غير المباشرة : عن طريق الراى العام وجماعات الضغط .

وذلك على الرغم من التباين بين الشرعية والمشروعية فيما يتعلق بالسلطة وممارسات المعارضة . فالمشروعية مرادفة للقانونية . اى ما ينص عليه القانون . أما الشرعية فقد نظر اليها على انها مرتبطة بالقيم والتوقعات الاجتماعية . وهى بالطبع لها معنى أشمل وأوسع من المشروعية أو القانونية ، حيث أن عدم التلازم والتطابق بين الشرعية والمشروعية يؤدى الى حدوث أحد أمرين :

الأول — وهو ما يطلق عليه اصطلاح « تسرب القوة » ويحدث ذلك حين يكون هناك نص قانونى يخول لصاحب السلطة « الحكومة مثلا » القيام بعمل معين ولكن لا يمكن اتيانه وبذلك تعجز السلطة عن تنفيذ بعض قراراتها أو قوانينها التى تتوافر لها المشروعية القانونية ولكن لا تتوفر لها الشرعية من ناحية مخالفتها للقيم والتوقعات الاجتماعية .

الثانى — وهو ما يطلق عليه اصطلاح « تدهور قيمة السلطة » وذلك يحدث عندما يعمد صاحب السلطة « الحكومة مثلا » الى فرض القوانين بالقوة .

خطة الدراسة

الفصل الأول — التأصيل الفكرى للمعارضة :

وفيه بحثنا الجذور السياسية والفكرية والدينية لأساس المعارضة وذلك فى عدة مباحث :

المبحث الأول : تعرضنا فيه لماهية المعارضة فى اللغة العربية والانجليزية وايضا فى المصطلح السياسى ووجدنا تأثيرا غربيا لمعنى كلمة « Opposition جعلت لكلمة المعارضة مدلولا معينا » يبعد بعض الشىء عن المعنى فى اللغة العربية .

المبحث الثانى : تعرضنا لعلاقة الديمقراطية بالمعارضة وكيف ارتبط كل منهما بالآخر .

المبحث الثالث : فكان يبحث فى موقف الفقه من المعارضة وقد قسمناه الى مطلبين :

المطلب الأول : موقف الفقه القانونى من حق المعارضة وتدرجنا بالمعارضة من صورة حق مقاومة الطغيان الى المعارضة السياسية .

المطلب الثانى : فقد بحثنا موقف الفقه الدينى سواء فى المسيحية او الاسلام .

ثم انهينا هذا الفصل بالمبحث الرابع : الذى تعرضنا فيه لوظائف المعارضة واخترنا خمسة وظائف اساسية يجب ان تقوم بها المعارضة فى النظام الديمقراطى مهما كانت صورة الحكم فيها .

الفصل الثانى ــ شرعية المعارضة :

وفيه بحثنا المعارضة العلنية أو المسموح بها والتى تعرف « بالقنوات الشرعية » وقد قسمناها .

حيث بحثنا فى المبحث الأول : المعارضة القانونية او البرلمانية .

وقسمنا هذا المبحث لمطلبين :

المطلب الأول : وتعرضنا فيه للمعارضة فى الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة وهل هى لازمة فيهما ــ أم ان طبيعتها ترفضها ؟

المطلب الثانى : وتعرضنا فيه للمعارضة فى الديمقراطية النيابية التى تقوم على اساس مما قال به « مونتسكيو » فى الفصل بين السلطات :

(ا) النظام النيابى (البرلمانى) .
(ب) النظام النيابى (الرئاسى) .
(جـ) النظام النيابى القائم على حكومة الجمعية « المجلس » .

أما المبحث الثانى : فقد تعرضنا فيه للمعارضة السياسية او الحزبية فتكلمنا عن الأحزاب وتعريفها وصورها ومميزاتها وعيوبها ومحاذيرها وفرقنا بين الحزب الواحد والحزب الموحد ــ وتعرضنا لنظام تعدد الأحزاب باستفاضة .

وفى المبحث الثالث : تعرضنا للمعارضة غير المباشرة او الشعبية عن طريق الراى العام وجماعات الضغط وذلك فى مطلبين :

المطلب الأول : عرفنا فيه جماعات الضغط وتقسيماتها الى جماعات سياسية « لوبى » وجماعات شبه سياسية وموقع النقابات العمالية

والاتحادات النسائية فى هذا التقسيم وهل يجوز لها ممارسة السياسة أم انها يجب ان تبتعد عن العمل السياسى ؟

وأوضحنا اوجه الخلاف بينها وبين الأحزاب .

الفصل الثانى : وتكلمنا فيه عن الراى العام واهميته وتقسيمات الراى العام واهميته فى صنع القرار السياسى .

ثم انهينا هذا الفصل بالمبحث الرابع الذى بحثنا فيه المعارضة الفردية أو دور المستقلين فى البرلمان عن طريق المقارنة بين التجربة الأمريكية والمصرية .

الفصل الثالث — ضوابط المعارضة :

فقد قسمناه الى ثلاثة مباحث على التوالى :

المبحث الأول : ضوابط التكوين الداخلى للمعارضة : وتحدثنا عن ضوابط نابعة من النظام السياسى — وضوابط متعلقة بالسلوك الحزبى — وضوابط متعلقة بالحجم الطبيعى للحزب وضوابط متعلقة بالمبادىء — ثم ضوابط الميزانية والانفاق — وكذلك ما يتعلق بالتزام حدود الحصانة البرلمانية .

المبحث الثانى : ضوابط نابعة من النظام الديمقراطى : وتحدثنا فيه عن مبدأ المشروعية ، ومبدأ القضائية ، وحدود سلطات رئيس الدولة أو الجمهورية .

أما المبحث الثالث والأخير : ضوابط سلطات الضبط الادارى « أو محاذير ممارسة البوليس » .

وقد قسمناه لأهميته ولاتصاله بعمل الباحث الى أربعة مطالب :

المطلب الأول : ماهية الضبط الادارى وعلاقته بالسلطة .

المطلب الثانى : اجراءات الضبط الادارى وعلاقتها بالحريات العامة .

المطلب الثالث : حدود سلطات الضبط الادارى :

١ ــ فى الظروف العادية .

٢ ــ فى الظروف غير العادية .

المطلب الرابع : المعارضة وسلطات الضبط الادارى .

ومع ذلك فلا ادعى ان هذا العمل كاملا ــ او انه حقق املى فى وضع « نظرية عامة للمعارضة » فالكمال لله وحده ــ والتوفيق فى تحقيق الآمال رهنا بارادته .

ولكنه خطوة جديدة وقد تكون جريئة . ولكن الميدان لا يزال فسيحا . والموضوع لا يزال بكرا وعلى الله قصـــد السبيل ..

أشرف توفيق

رابعـــة العدوية ــ ١٩٨٨

وافقوهم باختلاف في اتفاق . .
خالفوهم باتفاق في الخلاف !

ان يكن أصبح كالبعل البراق . .
فالزعاف الشهد والشهد الزعاف ! !

. ـــ . ـــ . ـــ . ـــ

ظهر الجلاد . . لاذوا بالفرار
أيها الفرار ان السيف خائف !

فتمتع من شميم بعرار
أيها الجلاد فالطوفان زاحف !

من رباعيات : نجيب سرور